المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 98 بتاريخ 06 غشت 2024
بشأن عدم تنفيذ التزامات تعاقدية لشركة متعاقدة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على رسالة السيد رئيس جماعة ..... بتاريخ 16 يوليوز 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 06 غشت 2024.

أولا: الوقائع

استطلع السيد رئيس جماعة .....، بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص الإجراء الواجب اتباعه في مواجهة شركة « ..... » التي أبرمت الجماعة معها سند الطلب عدد 2024/6339 المتعلق باقتناء عتاد صيانة الإنارة العمومية، وذلك طبقا للمادة 91 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، حيث تم الالتزام بالنفقة في هذا الشأن من طرف الجماعة المذكورة. غير أنه ورغم توصل الشركة المعنية بأمر بالشروع في تسليم التوريدات موضوع سند الطلب السالف الذكر داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل، فقد امتنعت عن تنفيذ ما التزمت به.

وبناء عليه، فقد استطلعت الجماعة المستشيرة رأي اللجنة الوطنية بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها في مواجهة الشركة المذكورة وكذا بشأن إمكانية الإعلان عن سند الطلب من جديد.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تستطلع جماعة ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإجراء الواجب اتباعه في مواجهة الشركة التي تعاقدت معها في إطار سند طلب بعد إخلالها بالتزاماتها التعاقدية؛

وحيث إن سند الطلب يعتبر عقدا إداريا يندرج مفهومه في إطار الصفقات العمومية ويخضع للمساطر المتبعة في هذا الشأن، كما يسري عليه ما يسري على الصفقات العمومية فيما يخص الإجراءات القسرية الممكن اتخاذها في حق أي متعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية؛

وحيث أفاد صاحب المشروع بأن الشركة المتعاقد معها في إطار سند الطلب لم توف بما التزمت به رغم توصلها بأمر بالتبليغ وتسليم التوريدات المتفق عليها داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل؛

وحيث تبعا لذلك فإنه يمكن تطبيق الإجراء القسري المنصوص عليه في المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية مع وجوب احترام المسطرة والإجراءات المنصوص عليها بشأن هذا الإجراء؛

وحيث بناء على عدم وفاء الشركة بالتزاماتها التعاقدية وحاجة الجماعة للتوريدات المتعاقد بشأنها، فإنه يحق لصاحب المشروع إلغاء سند الطلب موضوع الاستشارة والإعلان عن سند طلب جديد لتلبية حاجيات الجماعة طالبة الرأي.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه يجوز تطبيق جزاء الإقصاء المؤقت والنهائي من الصفقات العمومية ضد كل سند طلب أخل بشكل خطير بالتزاماته التعاقدية وامتنع عن تنفيذها مع احترام المسطرة المنصوص عليها في هذا الإطار بمقتضى المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية. كما يحق لصاحب المشروع إلغاء سند الطلب هذا والإعلان عن سند طلب جديد.